الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٧: مسائل التسهيلات الأخرى

تقديم المساعدة الى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم

(ورقة مقدمة من جمهورية كوريا)

ملخص

تتضمن هذه الورقة توصية بأن تقدم الدول المتاخمة لموقع الحادث نفس الدعم الذي تقدمه دولة الحادث والمذكور في ورقة العمل FAL/12-WP/11 المقدمة من الأمانة العامة للايكاو.

الاجراء المعروض على الشعبة يرد في الفقرة ٣-١.

١- المقدمة

١-١ ان الحوادث تعود على أعضاء أسر الضحايا بحزن عظيم ويأس، فهم يرغبون في دخول مواقع الحوادث والأماكن الأخرى، مثل المستشفيات، لمقابلة الناجين في أقرب فرصة ممكنة، وحضور مراسم التأبين، والتعرف على أمتعة الضحايا. ونحن نعتقد من الناحية الانسانية أن رغبتهم هذه مستصوبة وضرورية جدا وتقتضي من دولة الحادث أن تقدم الى أسر الضحايا المساعدات اللازمة لدخولهم اليها فورا وعودتهم منها، على النحو الذي اقترحته الأمانة العامة للايكاو.

١-٢ لكن الحادث قد يقع للطائرة فوق أعالي البحار كما قد يقع في أراضي دولة متعاقدة. ووفقا للملحق الثالث عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي، الصادر بعنوان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، عندما لا يمكن القطع بأن مكان الحادث أو الواقعة الخطيرة هو اقليم أي دولة، يجب على الدول أن تقدم المساعدات اللازمة التي تستطيع أن تقدمها، ويجب عليها كذلك أن تلبي طلبات دولة التسجيل التي هي صاحبة المسؤولية في بدء واجراء التحقيق. ومن خلال التعاون الدولي من هذا القبيل يمكن اجراء عمليات تحقيق فعالة. ويتطلب الأمر أيضا التعاون الدولي لصالح الأسر لكي تتمكن من الدخول بسرعة الى الاقليم الذي وقع فيه الحادث. وعندما يقع الحادث خارج اقليم أي دولة، يصعب جدا على الأسر أن تتمكن من الذهاب الى موقع الحادث و/أو أن ترى الضحايا أو أن تتعرف على بقايا أمتعتهم.

١-٣ لذلك يجب تقديم المساعدة الى الأسر بتسهيل دخولهم الى الاقليم الذي وقع فيه الحادث، ويجب على أقرب دولة لمكان الحادث الذي يقع فوق أعالي البحار أن تقدم المساعدة المقررة على دولة الحادث والمذكورة في ورقة العمل

FAL/12-WP/11 التي قدمتها الأمانة العامة للايكاو. وبذلك تحصل الأسر على المساعدة الحقة في أعصب الأوقات بصرف النظر عن مكان الحادث.

١-٤ لقد عانت جمهورية كوريا من كارثتين جويتين فوق أعالي البحار، احداهما في عام ١٩٨٣ والأخرى في عام ١٩٨٧، وأسفرتا عن موت جميع أفراد الطاقم والركاب (٢٦٩ شخصا في عام ١٩٨٣، و١١٥ شخصا في عام ١٩٨٧). وكانت أسر الضحايا آنذاك وهي في أعمق حزنها تواقة الى التعرف على جثث الضحايا وبقايا أمتعتهم وزيارة موقع الحادثين. وقد شاركت الدول المتاخمة لموقعي هذين الحادثين في أعمال البحث والانقاذ، وقدمت المساعدة الى أسر الضحايا لكي يتسنى لهم دخول أراضيها. وأعربت الأسر عن عميق تقديرها لهذه المساعدة. وقد ساعدتنا الدول المتاخمة – تايلاند وميانمار والهند واليابان والولايات المتحدة – بست وخمسين طائرة وأكثر من ٣٠٠ مركب صيد وعدة زوارق دوريات، وبواخر من البحرية الأمريكية وخدمات الأقمار الصناعية وما الى ذلك. ولولا ذلك الدعم لما أمكن للأسر أن يزوروا موقعي الحادثين ولا أن يحضروا مراسم التأبين ولا أن يتعرفوا على الجثث وبقايا الأمتعة.

٢- تنقيح مقترح لورقة العمل FAL/12-WP/11

٢-١ اننا نقترح أن تقدم الدول المتاخمة لموقع الحادث نفس الدعم الذي تقدمه دولة الحادث والوارد ذكره في ورقة العمل FAL/12-WP/11. ولذلك نقترح الاضافات التالية الى النص الذي أعدته الأمانة للايكاو:

أ) على دولة وقوع حادث الطائرة، **والدولة المتاخمة لمسرح الحادث كلما استحال القطع بأن موقع الحادث جزء من اقليم أي دولة**، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتسهيل دخول أفراد أسر ضحايا حوادث الطائرات بصفة مؤقتة الى اقليمها.

ب) لدى الترتيب لدخول الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ)، على دولة وقوع الحادث، **والدولة المتاخمة لمسرح الحادث كلما استحال القطع بأن موقع الحادث جزء من اقليم أي دولة**، ألا تشترط أي وثائق سفر أخرى غير جواز السفر أو وثيقة السفر الطارئ الصادرة خصيصا لهؤلاء الأشخاص لتمكينهم من السفر الى تلك الدولة.

ج) تتخذ دولة وقوع الحادث، **والدولة المتاخمة لمسرح الحادث كلما استحال القطع بأن موقع الحادث جزء من اقليم أي دولة**، ترتيبات أيضا لتسهيل الدخول الى اقليمها على أساس مؤقت للموظفين المؤهلين التابعين للمشغل الذي وقع الحادث لطائرته، أو للمشغل الشريك في أحد التحالفات، وذلك لتمكينه من توفير المساعدة للناجين ولأفراد أسرهم وأسر الضحايا الذين لقوا حتفهم في الحادث والسلطات الأخرى ذات الصلة في تلك الدولة.

ملاحظة ــ تقتضي أحيانا اتفاقات المشاركة في الرموز وغيرها من اتفاقات التحالف الشبيهة أن يتصرف الشريك في التحالف بوصفه "المستجيب الأول" بالنيابة عن المشغل الذي وقع له الحادث اذا كان الشريك في التحالف قادرا على الذهاب الى موقع الحادث بشكل أسرع من المشغل الذي وقع له الحادث.

د) **توصية** ــ *في الحالات التي تقتضي فيها دولة وقوع الحادث، **والدولة المتاخمة لمسرح الحادث كلما استحال القطع بأن موقع الحادث جزء من اقليم أي دولة**، تأشيرات دخول للأشخاص المشار اليهم في الفقرتين (أ) و(ج) أعلاه، ينبغي لها أن تعجل باصدار تلك التأشيرات أو اصدارها بصفة استثنائية عند الوصول.*

هـ) على الدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاصدار وثائق السفر الطارئ حسب الاقتضاء لمواطنيها الذين نجوا من الحادث.

و) على الدول المتعاقدة أن توفر كل سبل المساعدة اللازمة مثل اجـراء ترتيبـات النقـل والتخلـيص الجمركي لاعادة الرفات الى بلدانها الأصلية بناء على طلب أفراد أسرة الفقيد أو المشغل الذي وقـع الحادث لطائرته.

٣- الاجراء المعروض على الشعبة

٣-١ يرجى من الشعبة أن توصي بادراج القواعد والتوصيات الدولية الواردة أعلاه في الفصل الثامن من الملحق التاسع.

– انتهـى –